

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ بين الجميع ولا ضرر فيه على المالك لم يكن لهم الامتناع من ذلك والمنع منه ولكن إذا منعه من الانتفاع أصلاً بنفسه أو من الانتفاع المذكورة الزائد بنفسه أجر الحاكم الجميع من غيرهم على وجه تدخل الزيادة المذكورة من الامتناع في الأجرة وتكون الأجرة بين الجميع وإِا أعلم .

472 مسألة أرض فيها أشجار وثلاثها وقف على ولد الواقف وعلى أولاده وقفاً متصلاً والثالث الآخر مملوك لرجل آخر فتراضى المالك للثالث والموقوف عليه على القسمة فهل تصح القسمة وإذا صحت بالتراضي ومات البطن الأول وانتقل إلى البطن الثاني فهل للبطن الثاني أن ينقضوا القسمة .

أجاب رضي إا عنه تصح القسمة على المختار ثم الظاهر إنها لا تلزم في حق البطن الثاني وإِا أعلم .

473 مسألة بستان يشتمل على أنواع من الأشجار كثيرة القيمة مشترك بين أقوام ومالك القليل منه يقصد شركاءه فيه بالإضرار لموت أشجاره بترك السقي فهل يجب منعه من الإضرار بموت أشجاره بترك السقي وهل يجب منعه من الإضرار بهم في ذلك بإلزامه بسقي الأشجار عند طلب الشركاء لذلك أو قسمة البستان مع الخلاص من إضراره أو إجباره على مساقاة من يعمل عليها عند الامتناع دفعاً لضرره بتلف الأشجار أو تمكين بقية الشركاء من عمارته تبرعاً من مالهم دون ماله ويجبره الحاكم عند الامتناع وإذا رغب أحد الشركاء في القسمة هل يجبر الممتنع عليها .

أجاب رضي إا عنه يلزم بالسقي معهم على الرأي المختار الصحيح عند من يعتمد من أئمتنا وإذا طلب قسمته بالتعديل من لا يستضر بها أجبر الممتنع عليها ويمكن باقي الشركاء من عمارته وإِا أعلم